

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتنظيم وزارة التموين
والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تختص بمداولة احتياجات البلاد
من القمح المستورد ووضع خطة لتطوير نظم شرائه ومتابعة الأسواق العالمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بضم السيد المستشار/ سيد محمد السيد البوص ،
المستشار بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى عضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بضم كل من الأستاذ/ حمدى أحمد متولى
والأستاذ/ عبد الوهاب أحمد هيكلى إلى عضوية اللجنة المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ بتكليف السيد/ محمد عبد الرازق عبد الرحمن
بالعمل نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بإضافة

السيد/ السعيد فؤاد قاسم لعضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠

بدلاً من السيد/ حمدى أحمد متولى لبلوغه سن الإحالة على المعاش ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم الأستاذ/ السعيد فؤاد قاسم رئيس قطاع التمثيل التجارى ورئيس شئون السلك

التجارى لعضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بدلاً من السيد/

حمدى أحمد متولى لبلوغ سيادته سن الإحالة إلى المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر